في كل منهما الجناية غير ان العلة نفسها اعني الجناية تعدد فالجناية على النفس والجناية على الطرف
فسمي لذلك جنسا الا ان لها جنسا مشتركا بينهما وبين حقيقة اخرى وقد اشترك فيه الاصل والفرع
قوله فان خالف المذكور مما ذكر يريد بالمذكور الفرع وحكمه وبقوله مما ذكر الاصل وحكمه
وبقوله وفيما ذكر ما تقصد من عين او جنس اي ان خالف الفرع الاصل في عين العلة او جنسها او خالف
حكم الفرع حكم الاصل في عينه او في جنسه والمراد بقوله في الاول مخالفة الفرع الاصل وبقوله في الثاني
مخالفة حكم الفرع حكم الاصل **قوله** ولو قال هنا كان اي عقيب قوله ومن شرطه وجود تمام
العلة فيه من غير زيادة او جنسها واشار بكونه مقصودا بالذكر هنا الى دفع ما يتوهم من ان ذكره هنا تبعا
للمساواة في عين الحكم او جنسه فان تقديمه موذن بانه مقصود مع التساوي في الحكم لا تابع له **قوله**
مع السلامة يشير الى الاعتراض على المصنف من وجهين الاول انه وقع في التكرار والثاني انه وقع فيما
مر منه في لفظ المساواة **قوله** وعبارة ابن الحاجب الحاجز تنبيه على ان ابن الحاجب جمع في
موضع واحد بين المساواة في العلة وما فيه المساواة من عين او جنس فسلم عن التكرار وان وقع في لفظ
المساواة **قوله** فيقول الحنفي اي القائل بان ظهارة الذمي لا يصح فلا يترتب عليه حرمة
قوله فاختلف الحكم اذ هو في الفرع حرمة مؤبدة وفي الاصل حرمة غير مؤبدة **قوله** ولا
يكون المعرف الفرع منصوصا عليه بموافق اي بنص موافق للقياس سوا كان ذلك الموافق هو النص الدال
على حكم الاصل او غيره باعتبار عمومه لئلا يكون هذا الاشتراط تكرارا لما مر في حكم الاصل من اشتراط
ان لا يكون دليله شاملا لحكم الفرع واولى من ذلك في نفي التناقض في حكم الاصل **قوله** خلافا
لمجوز دليلين فاكثر كما نبه عليه بقوله مثلا وسياتي ان الغزالي والامدي ممن جوز دليلين فاكثر وانهما
مع ذلك اشترطا انتفا نص او اجماع يوافق القياس نظرا الى ان الحاجة انما تدعو اليه عند فقد النص والاجماع
قوله لمجوز تعليل لعدم الاشتراط والذي جوز هو اجتماع دليلين فاكثر على مدلول
واحد **واعلم** ان كلام المصنف في شرح المختصر مخالف لما جرى عليه في المتن فانه نقل
في شرح المختصر عن الاكثر جواز ثبوت حكم الفرع بنص سوى النص الدال على حكم
الاصل قال لان ترادف الادلة على مدلول واحد جائز فجزم بجواز ترادف الادلة على مدلول واحد
ثم نقل ما جرى عليه في المتن عن البعض فقال ومنع بعضهم من قياس المنصوص عليه مطلقا لفقد
مفاده فانها تضمنت اشتراط الرجوع الى القياس بفقد النص فانه منع عدم مشروعيته عند الوجدان
قوله وبعد القياس عليه معرفة العلة اي يكون سببا لمعرفتها لانه بعث عن تعرفها
بمسلك من مسالك العلة الاتية فالمفيد لها بالاصالة هو ذلك المسلك وافادة القياس لها بالتبعية
على تعرفها بالمسلك **قوله** الا لتمرين النظر اي تمرين الذهن ورياضته على استعمال القياس
وقد نبه الشارح على ان عدم النص المخالف شرط للعمل بالقياس لا لصحته وبقيته خلاف في عدم من
الشروط **قوله** في الظهور اي للمكلفين بنية على ان التقدم للوجود لا يشترط في الحكم

لانه المكلف امام المفتي الازلي **قوله** فان الوضو تعبد به قبل الهجرة روى الواقدي
عن عبيد الله بن عمير الليثي مرسلا قصة ابتدا الوحي وفيها ان جبريل ضرب برجله الارض فانبعثت عين ما
فتوضا منها جبريل وذكر صفة وضوئه قال ثم النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا كذلك ثم قام جبريل
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسند الحارث بن ابي اسامة عن اسامة ابن زيد عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل عليه السلام اتاه في اول ما اوحي اليه فعلمه الوضو
والصلوة **قوله** والتيمم انما تعبد به بعدها قد اختلف في وقت نزوله فقال محمد بن حبيب
الاخباري سنة اربع وذكر الشافعي وغيره ان اية التيمم نزلت في غزوة بني المصطلق وهي سنة خمس
وروى الطبراني في معجمه عن عائشة ان نزولها كان في غزوة اخرى بعد غزوة بني المصطلق وروى ابن ابي
شيبة من حديث ابي هريرة ما يدل على تاخرها عن غزوة بني المصطلق وهذا هو الاقرب **قوله**
للزوم ثبوت حكم الفرع اي عند المكلفين يعني علمهم به وهو معنى ظهوره لهم كما قدمه فلا يخالف له
قوله كما قال الشافعي للحنفية جمع الحنفية نبه بها على ان القائل هو الامام الشافعي
رضي الله عنه لا بعض مقلديه **قوله** انا نعترف الخ اشارة الى ان الالزام يعني لا فارق
لتساوي الاصل والفرع في المعنى المعلل به وهو الطهارة وقد حاول بعض متاخري الحنفية الفرق
بان الوضوء مطهر في نفسه اي منظف والتيمم ملوث اعتبر مطهرا شرعا عند قصد اداء الصلوة وهو
النية قالوا فلا يلزم فيما هو مطهر في نفسه منظف قصر طهارته شرعا على ذلك القصد وحاصله
كما قال شيخنا في بحره فرق من جهة الالة التي يقام بها الفعلان فيجوز بطلان الوضوء على
الماء كما لا يخفى ثم رده شيخنا بان التعبد بحكم شرعي هو اشتراط النية لثبوت التطهير بالتراب اي
رفع المانعية الشرعية لا لوصف طبيعي فالماء كالتراب في ذلك فقد شرط الشرع في ذلك النية في التراب
فكذا الماء واختصاص الماء بوصف طبيعي له هو ازالة القذر والتنظيف لا دخل له في الحكم بالجامع
والصلوة في قولهم عند قصد الصلوة تجوز عن قربة مقصودة لذاتها لا تصح الا بالطهارة **قوله**
دفعا للمحذور المذكور هو ثبوت لزوم حكم الفرع حال تقدمه من غير دليل **قوله** لحسب
اختلافهم فيه اي هل يلحق بالطلاق فيحرم به الزوجة حرمتها بالطلاق كمذهب مالك وهو قول علي
رضي الله عنه او يلحق بالظهار فيحرم به حرمة تنتهي بكفارة الظهار وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
واحدى الروايتين عن احمد او يلحق بالايلا اي الحلف بالله على الامتناع من الوطي فيجب فيه كفارة
يمين وهو قول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما المرجح في مذهب الشافعي وفي المسالة باعتبار الاطلاق
والتقييد بالنية تفصيل محله كتب الفروع **قوله** نعم في نفي المصنف الخ ينبغي ان يكون
المعتمد ما هنا من نفي الاشتراط لما قدمناه عن شرح المختصر من ان الاكثر عليه ولانه ارجح
قوله ينبني عليها مسايل منها بثبوت حكم الاصل بها الا بالنص ومنها جواز كونها حكما
شرعيا ومنها اشتراط عدم تاخر ثبوتها عن ثبوت حكم الاصل ان لم يعتبر بالمعرف وعدم اشتراطه ان فسرت

أي معنى التكرار أن يحمل النص المعني هنا على نص خاص بالفرع لا شامل له وللأصل بقرينة الاشتراط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)